

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 79.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتقديم بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة :

L'examen d'admission aux études de candidat ingénieur civil au grade scientifique

المسلمة من الكلية البوليتكنية بمونس - بيلجيكا - مشفوعة بالشهادات التالية :

- Les cours de l'année préparatoire (cours technique secondaire supérieur de promotion sociale) ;
 - Les cours de la 1^{re} année de l'enseignement supérieur de type court (Graduat) section informatique ;
 - Les cours de la 7^e math spéciale.
- المسلمة من مونس بيلجيكا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعد.